

فَصْلٌ

فِي هَذِهِ سَفَرِهِ وَعِبَادَتِهِ فِيهِ
 كَانَتْ أَسْفَارُهُ دَائِرَةً بَيْنَ أَرْبَعَةَ أَسْفَارٍ : سَفَرُهُ لِهُجُورِهِ، وَسَفَرُهُ لِالْجَهَادِ - وَهُوَ أَكْثُرُهَا - وَسَفَرُهُ لِلْعُمْرَةِ،
 وَسَفَرُهُ لِلْحَجَّ.
 وَكَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَإِيَّاهُنَّ حَرَاجَ سَهْمُهَا سَافَرَ بِهَا مَعَهُ، وَلَمَّا حَجَّ سَافَرَ بِهِنَّ جَمِيعًا.
 وَكَانَ إِذَا سَافَرَ حَرَاجَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ الْخُرُوجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَدَعَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
 أَنْ يُبَارِكَ لِأَمْتِهِ فِي بُكُورِهَا.

الشيخ: وهذا في الأغلب، وقد يخرج آخر النهار كما فعل في حجة الوداع، فإنه خرج في حجة الوداع بعد الظهر، وصل إلى العصر في ذي الحليفة، وصل إلى الظهر في المدينة، توجه من المدينة بين الظهر والعصر، وكان يستحب البكور في أول النهار إذا تيسر ذلك، وهذا يوم الخميس كان يستحب ذلك، وربما خرج في غير يوم الخميس أيضاً كما في حجة الوداع، فإنه خرج يوم السبت.

س:؟

ج: صحيح، لا بأس به: اللهم بارك لأمتى في بكورها، وفي بعض الروايات: بُورك لأمتى.

س:؟

ج: لا بأس به، قبل الزوال لا بأس به.

س:؟

ج: بعد البداء.

س:؟

ج: لا ينبغي إلا الدعوة إلى الله، إذا كان قصد الدعوة إلى الله، أما مجرد السياحة تركها أولى، ما لها أصل، إلا إذا كان للدعوة إلى الله، أو للاعتبار، بتأويل قوله تعالى: أَوْلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ [الروم: 9] للاعتبار وطلب قوة الإيمان وال بصيرة على وجه لا يضره، ما هو في بلاد الكفار، في بلاد المسلمين، أما بلاد الكفار لا، إذا كان عالماً بما يضره، على هدى، المقصد الحسن الدعوة إلى الله، وتوجيه الناس إلى الخير.

وكان إذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم من أول النهار، وأمر المسافرين إذا كانوا ثلاثة أن يؤمنوا أحدهم، ونهى أن يسافر الرجل وحده، وأخبر أن الراكب شيطان، والراكبين شيطنان، والثلاثة ركب.

.....

الطالب: وكان يستحبّ الخروج يوم الخميس، أخرجه البخاري في "الجهاد" باب "من أراد غزوة فورّى بغيرها، ومن أحبّ الخروج إلى السفر يوم الخميس"، من حديث كعب بن مالك.

وَدَعَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُبَارِكَ لِأَمَّتِهِ فِي بُكُورِهَا.

حديث صحيح: أخرجه الدارمي وأبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد، من حديث يعلى بن عطاء، عن عمارة بن، عن صخر الغامدي، قوله شواهد: منها حديث علي عند عبدالله ابن الإمام أحمد، وحديث أبي هريرة وابن عمر عند ابن ماجه، وفي الباب عن ابن مسعود وبُريدة وابن عباس وجابر وعبد الله بن سلام والتّوّاس بن سمعان وعمراًن بن حصين، وكلها ضعاف، لكن بمجموعها يصحّ الحديث.

الشيخ: يعني: يقوى حديث صخر، حديث صخر صحيح نعم، الغامدي، نعم.

وَأَمَرَ الْمُسَافِرِينَ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً أَنْ يُؤْمِرُوا أَحَدَهُمْ.

أخرجه أبو داود، ومن حديث أبي هريرة، وسنده حسن.

وَنَهَى أَنْ يُسَافِرَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ.

روى البخاري والترمذى من حديث ابن عمر مرفوعاً: لو أنَّ الناس يعلمون ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكبٌ بليلٍ وحده.

وأخبر أنَّ الراكب شيطان، والراكبين شيطاناً، والثلاثة ركب.

رواه مالك في "الموطأ" في "الاستئذان" باب "ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء"، والترمذى في "الجهاد" باب "ما جاء في كراهيَة أن يُسافر الرجل وحده"، وأبو داود في "الجهاد" باب "في الرجل يُسافر وحده"، وإنسانه حسن، وصححه ابن خزيمة والحاكم.

س: إذا كان الرجل ي يريد السفر ولم يجد رفقة؟

ج: الظاهر للضرورة، لا حرج إن شاء الله، وإلا فلياتمس، إن كان ضرورة فلا بأس؛ لأنَّ الضرورات لها أحكامها.

س:؟

ج: هذا ما يُخالف، ما هو وحده، معه أمّة.

س:؟

ج: لوحده، لوحده.

وَذِكْرُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ حِينَ يَتَهَضُ لِلسَّفَرِ :اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهُتُ، وَإِنِّي اعْتَصَمْتُ، اللَّهُمَّ اكْفِنِي مَا أَهَمَّنِي، وَمَا لَا أَهْتُمْ بِهِ، اللَّهُمَّ رَوَدْنِي التَّقْوَى، وَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَجْهْنِي لِلْخَيْرِ أَيْنَمَا تَوَجَّهُتُ.

الطالب: رواه ابن السنى في "عمل اليوم والليلة"، وفي سنته عمرو بن، وهو ضعيف، وقال الحافظ في "تخریج الأذکار": هذا حديث غريب.

الشيخ: ولضعفه قال: وذكر عنه بصيغة التَّمرير.

وَكَانَ إِذَا قَدِمْتُ إِلَيْهِ دَابَّةً لِيَرْكَبَهَا يَقُولُ :بِسْمِ اللَّهِ حِينَ يَضْعُ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ، وَإِذَا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ :الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرَنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رِبِّنَا لَمْ نَقْلُبُونَ، ثُمَّ يَقُولُ :الْحَمْدُ لِلَّهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثُمَّ يَقُولُ :اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَقُولُ :سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ.

الطالب: رواه الترمذى في "الدعوات" باب "ما جاء ما يقول إذا ركب دابةً"، وأبو داود في "الجهاد" باب "ما يقول الرجل إذا ركب"، وسنته حسن، وصححه ابن حبان والحاكم.

وَكَانَ يَقُولُ :اللَّهُمَّ إِنَّا نَسأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالنَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوْنَ عَلَيْنَا سَفَرُنَا هَذَا، وَاطْمُ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْنَاءِ السَّفَرِ، وَكَبَائِهِ الْمُنْقَلَبِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ، وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ :آيُّوْنَ، تَائِبُوْنَ، عَابِدُوْنَ لِرَبِّنَا حَامِدُوْنَ.

الشيخ: وفي روايةٍ: ساجدون، هذا ثابت من حديث ابن عمر وغيره عند مسلم وغيره. تكلم على الآخر؟ ما نبَّهَ على ساجدون؟

الطالب: رواه مسلم في "الحج" باب "ما يقول إذا ركب إلى سفر الحجّ وغيره"، والترمذى في "الدعوات" باب "ما جاء ما يقول إذا ركب دابةً"، وأبو داود في "الجهاد" باب "ما يقول الرجل إذا سافر"، من حديث ابن عمر.

س: الحديث هذا والذي قبله هل هو خاصٌ بالسفر، أو إذا ركب أيَّ مركوب؟

ج: المشهور في السفر، المشهور في الروايات في السفر.

س:؟

ج: جاء هذا وهذا، الظاهر أنه روایتان.

س: ما يُستحبّ إذا ركب السيارة أن يقول هذا الدُّعاء؟

ج: إلى السفر ، مثل: المطية .

س: داخل البلاد مثلًا؟

ج: ما ذكر في هذا، المعروف في السّفر.

س: إذا ركب دابةً؟

ج: لكن في رواية أخرى: "عند سفره" ، عند السفر يعني .

وكان هو وأصحابه إذا علو الثناء كبروا، وإذا هبطوا الأودية سبحوا .

الشيخ: والحكمة في ذلك أن الهبوط نوع تسفلٍ، فنُقال: "سبحان الله" يعني: تتنزيها له عن الانخفاض والسفول، والارتفاع على، فناسب فيه التكبير: "الله أكبر" ، يعني: الله أكبر من كل عظيم، وأكبر من كل كبيرٍ؛ ولهذا في الركوع: "سبحان ربِي العظيم" ، وفي السجود: "سبحان ربِي الأعلى" .

وكان إذا أشرف على قرية يريد دخولها يقول: اللهم رب السماوات السبع وما أطلنَّ، ورب الأرضين السبع وما أفلنَّ، ورب الشياطين وما أضلَّنَّ، ورب الرياح وما ذرَّنَّ، أسألك خير هذه القرية، وخير أهلها، وأغُودُ بِكَ مِنْ شرِّها، وشرِّ أهلها، وشرِّ ما فيها .

الطالب: أخرجه ابن السنى في "عمل اليوم والليلة" ، وابن حبان، والحاكم، من حديث صحيب، وسنه حسن، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ في "أنواع الأذكار" .

وذكر عنه أنه كان يقول: اللهم إني أسألك من خير هذه القرية، وخير ما جمعت فيها، وأغُودُ بِكَ مِنْ شرِّها، وشرِّ ما جمعت فيها، اللهم ارزقنا جناتاً، وأعدنا من وباها، وحببنا إلى أهلها، وحببنا صاحبِي أهلها إلينا .

الطالب: رواه ابن السنى في "عمل اليوم والليلة" عن عائشة رضي الله عنها، قال الحافظ: في سنته ضعف، لكنه يعتمد بحديث ابن عمر رضي الله عنهما. وساق سنته إليه، ثم قال: وفي سنته من ضعف، لكن ثوابه: فرواه مبارك بن حسان، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نسافر مع رسول الله ﷺ، فإذا رأى قريةً يريد دخولها قال: اللهم بارك لنا فيها ثلات مرات، اللهم ارزقنا جناتاً، وجنباً وبها، وذكر بقية الحديث مثل حديث عائشة رضي الله عنها، وفي مبارك أيضاً مقال، لكن يعتمد بعضها هذه الطرق بعضاً.

س:؟

ج: الصالحين، نعم.

وكان يقصُّ الرُّباعيَّة، فيصلِّيَها ركعتينٍ مِنْ حين يخرجُ مسافراً إلى أن يرجعَ .

الشيخ: اللهم حبنا إلى أهلها كونهم يحبون المسلمين هذا يمنع، لكن كون المسلمين يحبونهم إنما يُحب الصالح: حب صاحبي أهلها إلينا، ولم يقل: اللهم حبنا إلى صالح أهلها، يقال: اللهم حبنا إلى أهلها؛ لأنَّ هذا ينفع، والحديث في سنته ضعف من طرقه، لكن من باب الدعاء، وباب التَّرْغِيب أسهل.

إلى أنْ يَرْجِعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَتَبَثِّ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَمَ الرُّبَاعِيَّةَ فِي سَفَرِهِ الْبَيْتَةَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عائشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتَمُّ، وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ. فَلَا يَصِحُّ.

وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ: هُوَ كَذِبٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. إِنَّهُ.

وَقَدْ رُوِيَ: كَانَ يَقْصُرُ وَيُتَمُّ. الْأَوَّلُ بِالْيَاءِ آخِرُ الْحُرُوفِ، وَالثَّانِي بِالثَّاءِ الْمُثَنَّاءِ مِنْ فَوْقِ.

وَكَذَلِكَ: يُفْطِرُ وَيَصُومُ، أَيْ: تَأْخُذُ هِيَ بِالْعَزِيمَةِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

قَالَ شَيْخُنَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَهَذَا بَاطِلٌ، مَا كَانَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ لِتُخَالِفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَمِيعَ أَصْحَابِهِ، فَتُصَلِّيَ خَلَفَ صَلَاتِهِمْ.

الشيخ: ولكنَّها ثبتَ عنها أخيرًا أنها كانت تتم، وتقول: "إنه لا يشقّ علىَّ"، ثبتَ عنها من فعلها، كما فعل عثمان، كانت تتم في السفر وتقول: "إنه لا يشقّ علىَّ".

والشيخ تقى الدين انكر وجود هذا في حياته ﷺ وهي معه، هذا الذي أراده شيخ الإسلام، يعني: أنها حين كانت معه ما كانت لخلافه فتتمّ وهو يقصر، وتصوم وهو يفتر، لكنَّها بعد وفاته ﷺ اجتهدت، وكانت تصوم في السفر، وتتمّ في السفر وتقول: إنه لا يشقّ عليها. أيش قال المحسبي عليه؟

الطالب: الماضي ما عليه شيء.

الشيخ: على حديث عائشة؟

الطالب: أما حديث عائشة: ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" من حديث عائشة، وقال: رواه البزار، وفيه المغيرة بن ذياب، واختلف في الاحتجاج به: وقال أحمد: ضعيف الحديث، له مناكير. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو أحمد الحكم: ليس بالمتين عندهم. وروى الشافعي والدارقطني والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ: قصر الصلاة، وأتم"، وفي سنته طلحة بن عمرو المكي، وهو متزوج، وأخرجه الدارقطني من طريقٍ أخرى عن عائشة، وفيه سعيد بن محمد بن ثواب، وهو مجهول.

س: إذا أَمَّ الْمَسَافِرُ بِالْمُقِيْمِينَ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ لَا يُحْسِنُونَ، فَهَلْ يَتَمُّ أَوْ يَقْصُرُ؟

ج: إذا أَتَمْ فَلَا بَأْسُ، مثلاً أَتَمْ عَثَمَانَ، وَأَتَمَ الصَّحَابَةَ، فَلَا حَرْجٌ وَأَتَمْ بَهُمْ، لَا بَأْسُ.

س:؟

ج: إذا أتَمْ فلَا بَأْسُ، وإن قصر يقول لهم: "أتَمْوا"، مثلاً رُوي عن النبي ﷺ أنه قال لأهـل مـكة يوم الفـتح، وهو مـخـيـر، وإذا نـيـسـرـ أنـهـ يـقـصـرـ وـيـتـمـونـ هـذـاـ هوـ الأـفـضـلـ، وإن رـأـىـ فيـ ذـلـكـ شـيـئـاـ منـ المـشـفـةـ عـلـيـهـمـ، أوـ أـنـ ذـلـكـ قدـ يـعـظـمـ عـلـىـ كـثـيرـ مـنـ الـمـأـمـومـيـنـ يـقـولـ: كـيـفـ أـمـنـاـ وـمـاـ خـلـىـ وـاحـدـاـ مـنـ يـؤـمـنـاـ؟ـ إـذـاـ أـتـمـ فـلـاـ بـأـسـ، مـثـلـمـاـ فـعـلـ عـثـمـانـ ـ.

س: إن كانوا جماعةٌ في سفر؟

ج: هـمـ بـالـخـيـارـ: إـنـ صـلـوـاـ وـحـدـهـمـ قـصـرـواـ، إـنـ صـلـوـاـ مـعـ النـاسـ أـتـمـواـ.

س:؟

ج: لـهـمـ أـنـ يـقـصـرـوـاـ، وـلـهـمـ أـنـ يـتـمـوـاـ مـعـ النـاسـ، لـكـنـ مـثـلـ المـغـرـبـ وـالـفـجـرـ يـصـلـوـنـهـاـ مـعـ النـاسـ؛ لـأـنـهـاـ مـاـ فـيـهـاـ قـصـرـ، إـذـاـ مـاـ جـمـعـواـ.

س: طـيـبـ، إـذـاـ كـانـ وـحـدـهـ المسـافـرـ؟

ج: لاـ، يـلـزـمـهـ أـنـ يـصـلـيـ مـعـ النـاسـ، لـاـ يـصـلـيـ وـحـدـهـ.

كيف و الصـحـيـحـ عـنـهـ أـنـهـ قـالـتـ: "إـنـ اللهـ فـرـضـ الصـلـاـةـ رـكـعـتـيـنـ، رـكـعـتـيـنـ، فـلـمـاـ هـاجـرـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ زـيـدـ فـيـ صـلـاـةـ الـحـضـرـ، وـأـفـرـتـ صـلـاـةـ السـفـرـ"؟ـ فـكـيـفـ يـُظـنـ بـهـاـ مـعـ ذـلـكـ أـنـ تـصـلـيـ بـخـلـافـ صـلـاـةـ النـبـيـ ﷺ وـالـمـسـلـمـيـنـ مـعـهـ؟ـ

فـلـتـ: وـقـدـ أـتـمـتـ عـائـشـةـ بـعـدـ مـوـتـ النـبـيـ ﷺ، قـالـ ابـنـ عـبـاسـ وـغـيـرـهـ: إـنـهـ تـأـوـلـتـ كـمـاـ تـأـوـلـ عـثـمـانـ، وـإـنـ النـبـيـ ﷺ كـانـ يـقـصـرـ دـائـمـاـ، فـرـكـبـ بـعـضـ الرـوـاـةـ مـنـ الـحـدـيـثـيـنـ حـدـيـثـاـ، وـقـالـ: فـكـانـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ يـقـصـرـ وـتـنـيـمـ هـيـ. فـغـلـطـ بـعـضـ الرـوـاـةـ فـقـالـ: كـانـ يـقـصـرـ وـتـنـيـمـ، أـيـ هـوـ.

وـالـتـأـوـيلـ الـذـيـ تـأـوـلـهـ قـدـ اـخـتـيـفـ فـيـهـ: فـقـيلـ: ظـنـتـ أـنـ القـصـرـ مـشـرـوـطـ بـالـخـوـفـ فـيـ السـفـرـ، فـإـذـاـ زـالـ الـخـوـفـ زـالـ سـبـبـ القـصـرـ، وـهـذـاـ التـأـوـيلـ غـيـرـ صـحـيـحـ؛ فـإـنـ النـبـيـ ﷺ سـافـرـ آـمـنـاـ، وـكـانـ يـقـصـرـ الصـلـاـةـ، وـالـآـيـةـ قـدـ أـشـكـلـتـ عـلـىـ عـمـرـ وـعـلـىـ غـيـرـهـ، فـسـأـلـ عـنـهـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ فـأـجـابـهـ بـالـشـفـاءـ، وـأـنـ هـذـاـ صـدـقـةـ مـنـ اللهـ، وـشـرـعـ شـرـعـهـ لـلـأـمـمـ، وـكـانـ هـذـاـ بـيـانـ أـنـ حـكـمـ الـمـفـهـومـ غـيـرـ مـرـادـ، وـأـنـ الـجـنـاحـ مـرـتفـعـ فـيـ قـصـرـ الصـلـاـةـ عـنـ الـأـمـنـ وـالـخـاـفـ، وـغـايـتـهـ أـنـ تـوـعـ تـخـصـيـصـ لـلـمـفـهـومـ أـوـ رـفـعـ لـهـ.

وـقـدـ يـقـالـ: إـنـ الـآـيـةـ اـقـتـضـتـ قـصـرـاـ يـتـنـاـوـلـ قـصـرـ الـأـرـكـانـ بـالـتـحـفـيفـ، وـقـصـرـ الـعـدـدـ بـنـقـصـانـ رـكـعـتـيـنـ، وـقـيـدـ ذـلـكـ بـأـمـرـيـنـ: الـضـرـبـ فـيـ الـأـرـضـ، وـالـخـوـفـ، فـإـذـاـ وـجـدـ الـأـمـرـانـ إـيـخـ الـقـصـرـانـ، فـيـصـلـوـنـ صـلـاـةـ

الخوف مقصورة عددها وأركانها، وإن انتقى الأمران فكانوا آمنين مقيمين؛ انتقى القصران، فيصلون صلاة تامة كاملة، وإن وجد أحد السببين ترتب عليه قصره وحده.

الشيخ: والصواب الأول: أنها، ثم جعلها الله صدقة على المسلمين، وجعل القصر مطلقا في الأمان والخوف، إذا ضربوا في الأرض قصرروا مطلقا، وفي هذا لما سُئل النبي عن ذلك قال: هي صدقة من الله تصدق بها عليكم.

س: أهل مكة في منى هل يقترون أو يتهمون؟

ج: مع الناس، إذا حجوا مع الناس، يصلون صلاة الناس.

إذا وجد الخوف والإقامة فصرت الأركان، واستوفى العدد، وهذا نوع قصر، وليس بالقصر المطلق في الآية، فإن وجد السفر والأمن فصر العدد، واستوفى الأركان، وسميت: صلاةأمن، وهذا نوع قصر، وليس بالقصر المطلق، وقد شممت هذه الصلاة مقصورة، باعتبار نفسيان العدد، وقد شممت: تامة، باعتبار إتمام أركانها، وأنها لم تدخل في قصر الآية.

وال الأول اصطلاح كثير من الفقهاء المتأخرین، والثاني يدل عليه كلام الصحابة: كعائشة، وابن عباس، وغيرهما، قالت عائشة: "فرضت الصلاة ركعتين، ركعتين، فلما هاجر رسول الله إلى المدينة زيد في صلاة الحضر، وأقررت صلاة السفر".

فهذا يدل على أن صلاة السفر عددها غير مقصورة من أربع، وإنما هي مفروضة كذلك، وإن فرض المسافر ركعتان.

وقال ابن عباس: "فرض الله الصلاة على لسان نبيكم: في الحضر أربع، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة". متفق على حديث عائشة، وأنفرد مسلم بحديث ابن عباس.

وقال عمر: "صلاة السفر ركعتان، والجمعة ركعتان، والعيد ركعتان، تمام غير قصر، على لسان محمد، وقد خاب من افترى".

وهذا ثابت عن عمر، وهو الذي سأله النبي: ما بالنا نقصر وقد أمنا؟ فقال له رسول الله: صدقة تصدق بها الله عليكم، فاقبلوا صدقته.

ولَا تناقض بين حديثيه؛ فإن النبي ﷺ لما أجابه بأن هذه صدقة الله عليكم، ودينه اليسير السمح، علم عمر أنَّه ليس المراد من الآية قصر العدد كما فهمه كثير من الناس، فقال: "صلاة السفر ركعتان، تمام، غير قصر".

وَعَلَى هَذَا فَلَا دِلَالَةٌ فِي الْآيَةِ عَلَى أَنَّ قَصْرَ الْعَدَدِ مُبَاحٌ مَنْفِيٌّ عَنْهُ الْجُنَاحُ، فَإِنْ شَاءَ الْمُصَلِّي فَعَلَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَتَمَ.

س:؟

ج: إن قال: قبل، وإن قال: بعد، الأمر واسع، لكن إذا قال: قبل، أوضح لهم حتى لا يسلمو.

س:؟

ج: الحديث فيه ضعف، والذي يظهر فيه، الذي يغلب على ظني أنه قاله بعدهما سلم، ولكن فيه بعض الضعف، والأمر فيه واسع: إن علمهم قبل، أو علمهم حين يسلم مباشرةً، فالامر واسع.

س: في غزوة الفتح؟

ج: غزوة الفتح نعم.

س: فيه ضعف الحديث؟

ج: حديث عمران نعم.

س: جاء عن عمر أنه قال: "أتموا"؟

ج: الكلام في النبي ﷺ في حديث عمران بن حصين في يوم الفتح.

س:؟

ج: أحد أنواعها ركعة، صلاة الخوف أنواع كثيرة: منها صلاة ركعة.

س:؟

ج: المشهور عند الأكثر: يوم وليلة، مسافة يوم وليلة بالمطية والمشي -مشي الأقدام- أما بالكيلو: سبعين كيلو، ثمانين كيلو تقربياً، مقدار اليوم والليلة يعني، بالمطية يعني.

س: المسافر إذا أتمَ في السفر، أو صام في السفر، ولم يكن عليه مشقة، هل عليه إثم؟

ج: لا، ما عليه إثم، لكن الفطر أفضل، والقصر أفضل.

س: القصر ليس بواجب؟

ج: ما هو بواجب، لا، لكنه السنة، فلو أتم فصلاته صحيحة، كما أتم عثمان بالصحابة في حجات كثيرة، وأتمت عائشة رضي الله عنها.

س:؟

ج: هذا حسبما ظهر له، الأحاديث واضحة في أنه قصر، قال: أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ [النساء: 101].

س: من الرياض إلى؟

ج: لا شَكَ سفر: ثمانين كيلو.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَاطِّبُ فِي أَسْفَارِهِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يُرَبِّعْ قَطُّ إِلَّا شَيْئًا فَعَلَهُ فِي بَعْضِ صَلَاةِ الْخَوْفِ، كَمَا سَنْذَكْرُهُ هُنَاكَ، وَتَبَيَّنَ مَا فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَالَ أَنَسٌ: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ". مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ.

وَلَمَّا بَلَغَ عَبْدَاللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ صَلَّى بِمِنْيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَالَ: "إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِحُونَ، صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنْيَ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ بِمِنْيَ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمِنْيَ رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقْبَلَاتٍ". مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ.

وَلَمْ يَكُنْ ابْنُ مَسْعُودٍ لِيُسْتَرْجِعَ مِنْ فِعْلِ عُثْمَانَ أَحَدَ الْجَائِزَيْنِ الْمُحِيرِ بَيْنَهُمَا، بِلِ الْأُولَى عَلَى قَوْلِهِ، وَإِنَّمَا اسْتَرْجَعَ لِمَا شَاهَدَهُ مِنْ مُدَاؤَمَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلْفَائِهِ عَلَى صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ.

الشيخ: وهذا يفيد أنَّ ترك السنة من المصائب، ترك السنة المؤكدة من المصائب التي يسترجع عند فقدها من الناس، أو عند تعاطي ما يخالفها، كما قال ابن مسعود: ۲

وَفِي "صَاحِيحِ الْبُخَارِيِّ" عَنْ ابْنِ عُمَرَ ۲ قَالَ: "صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ فِي السَّفَرِ لَا يَزِيدُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُثْمَانَ". يَعْنِي: فِي صَدْرِ خَلَافَةِ عُثْمَانَ، وَإِلَّا فَعُثْمَانَ قَدْ أَتَمَ فِي آخِرِ خِلَاقَتِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ أَحَدُ الْأَسْبَابِ الَّتِي أُنْكِرَتْ عَلَيْهِ، وَقَدْ خَرَجَ لِفَعْلِهِ تَأْوِيلَاتٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْأَعْرَابَ كَانُوا قَدْ حَجُوا تِلْكَ السَّنَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يُعْلَمُهُمْ أَنَّ فَرْضَ الصَّلَاةِ أَرْبَعٌ؛ لِئَلَّا يَتَوَهَّمُوا أَنَّهَا رَكْعَتَانِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ.

وَرُدَّ هَذَا التَّأْوِيلُ بِأَنَّهُمْ كَانُوا أَحْرَى بِذَلِكَ فِي حَجَّ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٌ بِالْإِسْلَامِ، وَالْعَهْدُ بِالصَّلَاةِ قَرِيبٌ، وَمَعَ هَذَا فَلَمْ يُرَبِّعْ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ.

التَّأْوِيلُ الثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ إِمَاماً لِلنَّاسِ، وَالْإِمَامُ حِينَ نَزَلَ فَهُوَ عَمَلُهُ وَمَحْلُهُ وَلَائِتِهِ، فَكَانَهُ وَطَنُهُ.

وَرُدَّ هَذَا التَّأْوِيلُ بِأَنَّ إِمَامَ الْخَلَائقَ عَلَى الْإِطْلَاقِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ هُوَ أَوْلَى بِذَلِكَ، وَكَانَ هُوَ الْإِمَامُ الْمُطْلَقُ وَلَمْ يُرَبِّعْ.

التَّأْوِيلُ التَّالِثُ: أَنَّ مِنْ كَائِنْتْ قَدْ بُنِيَتْ وَصَارَتْ قَرِيَةً كُثُرَ فِيهَا الْمَسَاكِنُ فِي عَهْدِهِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَلْ كَائِنْتْ فَضَاءً؛ وَلِهَذَا قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَبْنِي لَكَ بِمِنْيَ بَيْنَنَا يُظْلَاقُ مِنَ الْحَرَّ؟ فَقَالَ: لَا، مِنْيَ مُنَاخٌ مَّنْ سَبَقَ. فَتَأَوَّلَ عُثْمَانُ أَنَّ الْقَصْرَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي حَالِ السَّفَرِ.

الطالب: رواه الترمذى في "الحج" باب "ما جاء في أنَّ مِنْيَ مُنَاخٌ مَّنْ سَبَقَ"، وأبو داود في "المناسك" باب "تحريم حرم مكة"، وابن ماجه في "المناسك" باب "النزول بمنى"، والحاكم، والدارمى، وأحمد، كلهم من حديث إبراهيم بن المهاجر، عن يوسف بن ماهك، عن أمه مسيكة، عن عائشة. وإبراهيم بن المهاجر لبين الحفظ، ومسيكة أم يوسف لا يُعرف حالها، ولا يُعرف روى عنها غير ابنها، ومع ذلك فقد صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه الترمذى.

الشيخ: الذهبي قد يتناهى فيما يُصححه الحاكم، والحديث بهذا السند ضعيف، لكن معناه صحيح: أَنَّ مِنْيَ مُنَاخٌ مَّنْ سَبَقَ، وَأَنَّ الْوَاجِبُ إِخْلاؤُهَا مِنَ الْمَبَانِي، وَمَنْ سَبَقَ إِلَيْهَا أَيَّامُ الْحَجَّ حِيثُ شَاءَ؛ حَتَّى لَا يُضيقَ عَلَى النَّاسِ بِالْمَبَانِي، وَهَذَا مُزْدَلْفَةُ، وَهَذَا عَرْفَاتُ، كُلُّهَا مُنَاخٌ مَّنْ سَبَقَ.

س: ؟

ج: تحت الصحيح، الغالب أنه تحت الصحيح لموافقته، أما إذا ما صحَّ شيء، سكت، ما يُقال: صحَّ، سكت، فيذكر ثلاثة أحوال: حالة يُصححه ويُوافقه، وحالة يعترض عليه، وحالة يسكت إن كان اشتبه عليه.

فَتَأَوَّلَ عُثْمَانُ أَنَّ الْقَصْرَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي حَالِ السَّفَرِ.

وَرُدَّ هَذَا التَّأْوِيلُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

التَّأْوِيلُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يُقْيِيمُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا، فَسَمَّاهُ مُقِيمًا، وَالْمُقِيمُ عَيْرُ مُسَافِرٍ.

وَرُدَّ هَذَا التَّأْوِيلُ بِأَنَّهُ أَقَامَ مُقَيَّدًا فِي أَثْنَاءِ السَّفَرِ، لَيْسَتْ بِالإِقَامَةِ الَّتِي هِيَ قَسِيمُ السَّفَرِ، وَقَدْ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

الشيخ: يعني في حجَّةِ الوداع في إقامته بمئى وعرفات، أما في الفتح ف كانت إقامته تسعة عشر يوماً.

وَأَقَامَ بِمِنْيَ بَعْدَ نُسُكِهِ أَيَّامَ الْحِمَارِ التَّلَاثَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

التَّأْوِيلُ الْخَامِسُ: أَنَّهُ كَانَ قَدْ عَزَمَ عَلَى الإِقَامَةِ وَالاستِيَطَانِ بِمِنْيَ، وَاتَّخَادُهَا دَارَ الْخِلَافَةِ؛ فَلِهَذَا أَتَمَّ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

وَهَذَا التَّأْوِيلُ أَيْضًا مَمَّا لَا يَقُولُ؛ فَإِنَّ عُثْمَانَ وَالْمُهَاجِرِينَ مِنَ الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ بَعْدَ سُكُونِهِمْ، وَرَحْصَنَ لَهُمْ فِيهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقَطْ، فَلَمْ يَكُنْ عُثْمَانُ لِيُقِيمَ بِهَا وَقَدْ مَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا رَحْصَنَ فِيهَا ثَلَاثَةَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ تَرَكُوهَا لِلَّهِ، وَمَا تُرَكَ لِلَّهِ فَإِنَّهُ لَا يُعَادُ فِيهِ وَلَا يُسْتَرْجَعُ؛ وَلِهَذَا مَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ شِرَاءِ الْمُتَصَدِّقِ لِصَدَقَتِهِ، وَقَالَ لِعُمَرَ: لَا تَشْتَرِهَا، وَلَا تَعْدُ فِي صَدَقَتِكَ، فَجَعَلَهُ عَائِدًا فِي صَدَقَتِهِ مَعَ أَخْذِهَا بِالثَّمَنِ.

التَّأْوِيلُ السَّادِسُ: أَنَّهُ كَانَ قَدْ تَاهَلَ بِمَنِي، وَالْمُسَافِرُ إِذَا أَفَاقَ فِي مَوْضِعٍ وَتَرَوَّجَ فِيهِ، أَوْ كَانَ لَهُ بِهِ زَوْجَةُ أَتَمَّ، وَيُرْوَى فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَرَوَى عَكْرَمَةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَبَابٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُثْمَانُ بِإِهْلِ مَنِي أَرْبَعًا، وَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَمَّا قَدِمْتُ تَاهَلْتُ بِهَا، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا تَاهَلَ الرَّجُلُ بِبَلْدَةٍ فَإِنَّهُ يُصْلِي بِهَا صَلَةً مُؤْكِدًا. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي "مُسْنَدِهِ"، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيرِ الْحُمَيْدِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ" أَيْضًا، وَقَدْ أَعْلَمَ الْبَيْهَقِيُّ بِإِنْقِطَاعِهِ، وَتَضْعِيفِهِ عَكْرَمَةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

قَالَ أَبُو الْبَرَّ كَاتِبُ ابْنِ تَيْمَيَّةَ: وَيُمْكِنُ الْمُطَالَبَةُ بِسَبَبِ الْضَّعْفِ، فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ ذَكَرَهُ فِي "تَارِيخِهِ" وَلَمْ يَطْعَنْ فِيهِ، وَعَادَتْهُ ذِكْرُ الْجَرْحِ وَالْمَجْرُوحَيْنَ، وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ وَابْنُ عَبَّاسٍ قَبْلَهُ أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا تَرَوَّجَ لِزَمَهُ الْإِتْمَامُ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكَ وَأَصْحَابِهِمَا، وَهَذَا أَحْسَنُ مَا اعْذَرَ بِهِ عَنْ عُثْمَانَ.

الشيخ: لو صحَّ الحديثُ، لكنه ضعيفٌ، ثم التَّزوُدُ للمسافر على حالين: تارة يتزود على نية الإقامة في البلد، فهذا يكون تاهلاً، وتكون وطنًا له. وتارةً يتزود فيها ليحملها معه إلى بلاده، فهذا غير متاهلٍ، وليس بمستوطنٍ، كما لو تزود في البر، فهو مسافر، ولو تزود يقصر، بخلاف الذي تزود ليُقيم، يريد أن يجعلها سكناً له في بلدٍ، فإذا جاء إليها أتمَّ كما يُتَمُّ في بلده، يجعل له زوجةٌ في مكة، وزوجةٌ في المدينة؛ أتمَ في المدينة وفي مكة؛ لأنَّها وطن له؛ لأنَّ البلدين صارتتا وطنًا له، وهذا لو جعل زوجةً في الرياض، وزوجةً في القصيم كذلك، وزوجةً في مصر، وزوجةً في الشام كذلك، أما إنسان عارض، تزوج في الطريق وهو في البلد؛ ليحملها معه، هذا ليست بذلك له، ولا يمنعه من القصر.

س: كذلك إذا قدم بلدًا له فيها زوجة، ولا يريد الإقامة؟

ج: نعم، متاهل، يُتم؛ لأنَّها وطنه.

س: ما يريد الإقامة؟

ج: ما دامت أقامت فيها جعلها سكناً لها فيها، ولو ما نوى الإقامة، مثل: لو مرَّ بوطنه عابرٌ سبيلٍ يروح زيارةً للأسرة، ما دام في وطنه يُتمُ.

س: وإذا لم تكن وطنه؟

ج: إذا كان جعلها فيها له سكناً له، ولو أنه ما أقام عندها إلا أياماً.

س: وإذا كان وطنه بلدة أخرى؟

ج: ولو؛ لأنها صارت وطنياً هذه البلدة، فالمرء مع أهله، مع رحله.

س:؟

ج: لا، مسافر، مسافر يريد والده أو أخيه ما يصير؛ بخلاف الأهل، الزوجة.

وقد اعذر عن عائشة أنها كانت أم المؤمنين، فحيث نزلت كان وطنها، وهو أيضاً اعذراً ضعيف؛ فإن النبي ﷺ أبو المؤمنين أيضاً، وأمومة أزواجـه فرغ عن أبوته، ولم يكن ينتمي لهذا السبب.

وقد روى هشام بن عروة، عن أبيه: أنها كانت تصلي في السفر أربعاً، فقلت لها: لو صليت ركعتين؟ فقالت: يا ابن أخي، إنه لا يشق علي.

الشيخ: هذا معناه تأويل، أنها تأولت أن القصر لأجل دفع المشقة، فلما رأت أنه لا مشقة عليها أتمت، والصواب أن العلة ليست هذه، السفر مظنة؛ وجدت المشقة أو لم تُوجد، القصر سنة في السفر، وهكذا الفطر وإن لم توجد مشقة، لكنها تأولت هذا التأويل: أنه لا يشق عليها فأتمت رضي الله عنها.

س:؟

ج: إذا كانت بعيدة تسمى: سفراً، يقصر.

س: ولو كانت بلده؟

ج: المقصود أنه يزور والديه فقط، وإلا

س: البلد بلده، يعني قريته التي ولد فيها؟

ج: وانتقل عنها واستوطن في

س: انتقل عنها واستوطن في المدينة؟

ج: طيب، النبي ﷺ مكة بلده، وإلا ما هي بلده؟

س: بلـ.

ج: ويوم انتقل إلى المدينة صارت محل سفر، قصر فيها وإلا ما قصر؟

س: قصر.

ج: فقط هذا هو: إذا انتقل عنها الإنسان ما صارت بلده.

س: قوله: إِنَّ النَّبِيَّ أَبُو الْمُؤْمِنِينَ؟

ج: نعم.

س: الله يقول: مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رَجَالِكُمْ [الأحزاب:40]؟

ج: يعني من جهة نفي التبني: ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ [الأحزاب:5]؛ لهذا في قراءة بعض القراء قوله جل وعلا: النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَرْوَاحُهُمْ أَمَّا أَهَانُهُمْ [الأحزاب:6]، فرأى بعضهم: وهو أبوهم من حيث التربية، أبوة التربية والتوجيه، لا أبوة التبني، المنفية أبوة التبني؛ ولهذا كان يقول لبعض أصحابه: يابني.

قال الشافعي رحمة الله: لو كان فرض المسافر ركعتين لما أتمها عثمان، ولا عائشة، ولا ابن مسعود، ولم يجز أن يتنمها مسافر مع مقيم، وقد قالت عائشة: كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ: أتم وقصر.

ثم روى عن إبراهيم بن محمد، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء ابن أبي رباح، عن عائشة قالت: "كل ذلك فعل النبي ﷺ: قصر الصلاة في السفر وأتم".

قال البيهقي: وكذلك رواه المغيرة بن زياد، عن عطاء، وأصح إسناد فيه ما أخبرنا أبو بكر الحارثي، عن الدارقطني، عن المحاملي: حدثنا سعيد بن محمد بن ثواب: حدثنا أبو عاصم: حدثنا عمر بن سعيد، عن عطاء، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقصر في الصلاة ويُتّم، ويُفطر ويصوم.

الشيخ: حظ عليه إشارة، يراجع البيهقي، لعله صوابه: في السفر.

س: ابن مسعود ثبت أنه أتم في السفر؟

ج: لا أعلم بذلك.

س: ذكره عن الشافعي قال: لو كان فرض المسافر ركعتين لما أتمها عثمان، ولا عائشة، ولا ابن مسعود؟

ج: ابن مسعود مع عثمان حين أتم عثمان؛ لأن الصحابة أتموا مع عثمان، الذين مع عثمان أتموا كلهم، ما خالفوا عثمان؛ ولهذا احتاج به على أن الإ تمام جائز، والقصر هو السنة.

س: تأويل عثمان؟

ج: أحسن ما يُقال فيه: أنه رآه أنه جائز، وأنه استحسن أن يُتم بالناس اجتهاً منه، وإلا كل التأويل التي ذكروا ليست بشيء.

قالَ الدَّارُ قُطْنِيُّ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

ثم ساق من طريق أبي بكر النيسابوري، عن عباس الدورى: أنبأنا أبو نعيم: حدثنا العلاء بن زهير: حدثني عبد الرحمن بن الأسود، عن عائشة: أنها اعمرت مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، حتى إذا قدمنت مكة قالت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، قصرت وأتممت، وصمنت وأفطرت؟ قال: أحسنت يا عائشة.

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث كذب على عائشة، ولم تكن عائشة لتصلي بخلاف صلاة رسول الله ﷺ وسائر الصحابة، وهي تشاهد هم يقصرون، ثم تتم هي وحدها بلا موجب. كيف وهي القائلة: "فرضت الصلاة ركعتين، ركعتين، فزيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر"؟! فكيف يظن أنها تزيد على ما فرض الله، وتحال夫 رسول الله ﷺ وأصحابه؟!

الشيخ: كلام الشيخ هذا فيه نظر؛ لأن الحكم على الأحاديث بالكذب بدون دليل ما هو واضح، هي ثبت الإسناد عنها كما في الرواية الأخرى، فلا وجه للإنكار، فإنها اجتها، قالت: إنه لا يشق علي. فكونها تفعل شيئاً رأته باجتهاها بعد النبي ﷺ لا يمنع أن تكون فعلته في عهد النبي ﷺ المحفوظ أنها فعلته بعد النبي ﷺ، وكون الصلاة ركعتين، ثم أتمت لا يمنع؛ لأن صلاة الظهر أربع، والعصر أربع، والعشاء أربع، استقرت الشريعة على هذا، ثم قيل: في السفر تقصير؛ لأن الشريعة استقرت على أربع، وقصرت في السفر إلى ركعتين، وإتمام عثمان والصحابة معه في هذا من أدلة صحة ذلك، وأن هذا لا يخفى على الجميع، لكنهم أجمعوا في المعنى على أن الأفضل هو القصر؛ ولهذا استرجع ابن مسعود.

س:؟

ج: محل نظر، العبرة بالأسانيد، إذا صح الإسناد.

قال الزهرى لعروة لما حدثه عنها بذلك: فما شأنها كانت تتم الصلاة؟! فقال: تأولت كما تأول عثمان.

إذا كان النبي ﷺ قد حسن فعلها وأقرها عليه، فما للتأويل حينئذ وجہ، ولا يصح أن يضاف إتمامها إلى التأويل على هذا التقدير، وقد أخبر ابن عمر أن رسول الله ﷺ لم يكن يزيد في السفر على ركعتين، ولا أبو بكر، ولا عمر. أفيظن عائشة أم المؤمنين مخالفتهم وهي تراهم يقصرون؟!

وأما بعد موته ﷺ فإنهما أتمت كما أتم عثمان، وكلاهما تأول تأولا، والحجارة في روایتهم، لا في تأويل الواحد منهم مع مخالفة غيره له، والله أعلم.

الطالب: رواه البيهقي والدارقطني، وصحح إسناده، كما نقله عنه المصنف، ما زاد شيئاً.

س:؟

ج: مثلاً سمعت.

الطالب: قال: أحسنت يا عائشة، رواه البيهقي والدارقطني، وإسناده صحيح.

وقد قال أمية بن خالد لعبد الله بن عمر: إننا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن، ولا نجد صلاة السفر في القرآن؟ فقال له ابن عمر: يا أخي، إن الله بعث محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً، فإنما نفعل كما رأينا محمداً ﷺ يفعل.

وقد قال أنس: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة، فكان يصلّي ركعتين، ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة.

وقال ابن عمر: صحبت رسول الله ﷺ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان .

وهذه كلها أحاديث صحيحة.

.....

فصل

وكان من هديه ﷺ في سفره الاقتصار على الفرض، ولم يحفظ عنه أنه صلى سنته الصلاة قبلها ولا بعدها.

الشيخ: أما استنباط بعضهم عدم القصر في السفر في حق العاصي من الآية فليس بواضح؛ لأن هذا شأن، وهذا شأن، هذا له حكم، وهذا له حكم، فإن كونه يقصر في السفر يأخذ أحكام السفر للعموم: قد يكون من أسباب رجوعه إلى الحق، وتاثره برحمة الله وإحسانه الذي أحسن إليه، فكيف يقابل هذه التغuma بالمعصية؟

إلا ما كان من الوثر وسنته الفجر، فإنه لم يكن ليدعهما حضراً ولا سفراً.

الشيخ: لم يكن ليدعهما عندك؟

الطالب: نعم.

الشيخ: لم يكن يدعهما، الخبر عنه عليه الصلاة والسلام.

س:؟

ج: يأكل ما حرم عليه إذا اضطر إليه، سواء حمار أو كلب، الذي تيسر، المضطر لا يخلي نفسه يوموت.

قال ابن عمر وَقَدْ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرْهُ يُسَيِّحُ فِي السَّفَرِ.

الشيخ: يعني يصلى السنّة، وهي النافلة، والمراد الرواتب: سنة الظهر، والمغرب، والعشاء، أما غير الرواتب: كصلاة الضحى، والتهدج في الليل، فكان يصلى النّوافل عليه الصلاة والسلام: صلى يوم الفتح ضحى ثمان ركعات عليه الصلاة والسلام.

س:؟

ج: وذوات الأسباب كذلك، إذا توضأ صلّى سنة الوضوء، مثل: إذا كشفت الشمس وهم في البر يصلّي صلاة الكسوف.

س:؟

ج: لا، ظاهر هذا ما هو بداخل في الحديث، هي أشبه بالرواتب.

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ [الأحزاب: 21].

ومرأده بالتشبيح: السنة الراتبة، وإن فقد صاح عنده **أَنَّهُ كَانَ يُسَيِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ.**

وفي "الصَّحِيحَيْنِ" عن ابن عمر قال: كان رسول الله **يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهُ يُوْمَئِي إِيمَاءً - صَلَاةً اللَّيْلَ، إِلَّا قَرَائِبَنَ، وَيُوْتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.**

قال الشافعي رحمة الله: وثبتت عن النبي **أَنَّهُ كَانَ يَتَنَقَّلُ لَيْلًا وَهُوَ يَقْصُرُ، وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ" عن عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ فَهَذَا قِيَامُ اللَّيْلِ.**
وَسُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنِ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِالْتَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ بَأْسٌ.

الشيخ: هذا التطوع المطلق غير المقيد، بخلاف المقيد: سنة الظهر، والمغرب، والعشاء، هذا هو الذي شرع لنا تركه، كما تركه النبي عليه الصلاة والسلام.

س:؟

ج: ما نعلم في هذا شيئاً، يصلى على حسب حاله، يطول إذا تيسر، أو يخفف، الأمر فيها واسع.

س:؟

ج: كذلك يُصلِّي ما شاء.

وَرُوِيَ عَنْ الْحَسْنِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسَافِرُونَ فَيَتَطَوَّعُونَ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ وَبَعْدَهَا.

الطالب: هو مرسل؛ لأنَّ الحسن لم يدرك رسول الله ﷺ.

الشيخ: ما أخبر عن النبي، أخبر عن الصحابة، هذا ما يُسمى: مرسلًا، هذا خبر عن الصحابة، هذا ذهول من المحسني، قال: كان أصحاب رسول الله، المرسل ما يرويه التابعي عن الرسول ﷺ، أو ما يرويه أتباع التابعين كذلك، هذا رواه عن الصحابة قال: كان أصحاب النبي. يعني: من أدرك منهم، هو أدرك جماعةً كثيرةً، ولعلهم إن صحَّ الحديث. فهموا من فعل النبي ﷺ أن ترك ذلك أفضل، وأنَّ من قوي عليه وفعله فلا بأس، إن صحَّ ما ذكره الحسن، وإلا فالأفضل الترُك فيما ترك عليه الصلاة والسلام، ومن فعله منهم فهو اجتهاد منه؛ وللهذا قال ابن عمر: "لو كنتُ مُتنفلاً لأتممتُ"، كان يترك كما ترك النبي عليه الصلاة والسلام.

س:؟

ج: لا بأس به.

س:؟

ج: الظاهر أنه يُصلِّي الرَّوَاتِبُ إِذَا أَتَمَ؛ لِأَنَّه صَلَّى صَلَاةً مَقِيمَ، مثلاً قال ابن عمر: "لو كنتُ مُتنفلاً لأتممتُ؛ لِأَنَّه شَرَعَ الْقُصْرَ لِلتَّخْفِيفِ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَتَمَ شُرُعَ لَهُ أَنْ يُصلِّي الرَّوَاتِبَ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ صَلَاةُ الْمَقِيمِينَ".

وَرُوِيَ هَذَا عَنْ عَمْرٍ، وَعَلَيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي ذِئْرَ.

وَأَمَّا ابْنُ عَمْرٍ فَكَانَ لَا يَتَطَوَّعُ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَلَا بَعْدَهَا إِلَّا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ مَعَ الْوَثْرِ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ هَذِي النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ لَا يُصلِّي قَبْلَ الْفَرِيضَةِ الْمَفْصُورَةِ وَلَا بَعْدَهَا شَيْئاً، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُ مِنَ التَّطَوُّعِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، فَهُوَ كَالْتَطَوُّعِ الْمُطْلَقِ، لَا أَنَّهُ سُنَّةُ رَاتِبَةِ الصَّلَاةِ: كَسُنَّةِ صَلَاةِ الْإِقَامَةِ.

الشيخ: يعني: لم ينْهَ عن ذلك، ولكنه ترك، دلَّ على أنَّ الأفضل الترُك، ومن فعل فلا حرج، هذا مقصوده، يعني: ما فعله الصحابة عن اجتهادهم؛ لأنَّ الرسول لم ينْهَ عن ذلك، وإنما ترك، فالترُك أفضَلُ كما ترك، ومن فعل فلا شيء عليه.

وَيُؤْكِدُ هَذَا أَنَّ الرُّباعيَّةَ قَدْ حُفِّقْتُ إِلَى رَكْعَتَيْنِ تَخْفِيًّا عَلَى الْمُسَافِرِ، فَكَيْفَ يُجْعَلُ لَهَا سُنَّةُ رَاتِبَةٌ يُحَافَظُ عَلَيْهَا وَقَدْ حُفِّقَ الْفَرْضُ إِلَى رَكْعَتَيْنِ؟! فَلَوْلَا قَصْدُ التَّخْفِيفِ عَلَى الْمُسَافِرِ، وَإِلَّا كَانَ الإِتْمَامُ أَوْلَى بِهِ؛ وَلَهَذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: "لَوْ كُنْتُ مُسِّيْحًا لَأَتَمَّتُ".

وَقَدْ ثَبَّتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى يَوْمَ الْفُتُحِ ثَمَانِ رَكْعَاتٍ ضُحَّى، وَهُوَ إِذْ ذَاكَ مُسَافِرٌ.

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي السُّنْنَ مِنْ حَدِيثِ الْلَّيْثِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي بَسْرَةِ الْغَفَارِيِّ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَّةَ شَرْ سَفَرًا، فَلَمْ أَرَهُ تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ قَبْلَ الظَّهَرِ.

قَالَ التَّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثُ غَرِيبٍ. قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَلَمْ يَعْرِفْ اسْمَ أَبِي بَسْرَةَ، وَرَأَهُ حَسَنًا. وَبُسْرَةُ: بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ الْمَضْمُوَّمَةِ، وَسُكُونِ السِّيْنِ الْمُهَمَّلَةِ.

الشِّيخُ: لِأَنَّ هُنَّاكَ أَبَا بَسْرَةَ غَيْرَ هَذَا، صَاحِبِي، أَبُو بَسْرَةَ الْغَفَارِيِّ صَاحِبِي مَعْرُوفٌ، انْظُرْ "التَّقْرِيبَ".

الطالب: أَبُو بُسْرَةَ بِضْمِ أَوْلَاهُ، وَسُكُونِ الْمَهْمَلَةِ، الْغَفَارِيُّ، مَقْبُولٌ، مِنَ الْرَّابِعَةِ. أَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ.

الشِّيخُ: الْمَقْبُولُ عِنْدَهُ هُوَ الَّذِي لَمْ يُثْبِتْ فِيهِ جَرْحٌ، وَوَتَّقَهُ بَعْضُ الْأَنَّمَةِ، يُقَالُ لَهُ: مَقْبُولٌ.

الطالب: الْحَاشِيَّةُ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "الصَّلَاةِ" بَابَ "التطَّوُّعِ فِي الصَّلَاةِ"، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي "الصَّلَاةِ" بَابَ "مَا جَاءَ فِي التَّطَّوُّعِ فِي السَّفَرِ" ، وَفِي سُنْدِهِ أَبُو بَسْرَةَ الْغَفَارِيُّ، وَتَوْتَقُهُ الْعَجْلِيُّ، وَذِكْرُهُ ابْنُ حَبَانَ فِي "الثَّقَاتِ" ، وَبَاقِي رِجَالِهِ ثَقَاتٌ، وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ الْتَّرْمِذِيِّ وَحَسَنَهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعَ قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا. فَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي فَعْلِهِ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، وَلَعَلَّهَا أَخْبَرَتْ عَنْ أَكْثَرِ أَحْوَالِهِ، وَهُوَ الْإِقَامَةُ، وَالرِّجَالُ أَعْلَمُ بِسَفَرِهِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَدْ أَخْبَرَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ ابْنُ عُمَرَ يُصْلِي قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا شَيْئًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشِّيخُ: حَدِيثُ أَبِي بَسْرَةَ هَذَا عَنْ أَبِي ذِرَّ يُظَهِرُ مِنْهُ شُرُعِيَّةَ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ، إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، وَلَوْ فِي السَّفَرِ، يَعْنِي: تَوْثِيقُ الْعَجْلِيِّ لِهِ وَابْنِ حَبَانَ يَجْعَلُهُ صَالِحًا لِلِّاعْتِمَادِ، فَيَكُونُ مِنْ بَابِ الْحَسَنِ، وَيَكُونُ هَذَا خَاصًا بِهَذِهِ الرَّكْعَتَيْنِ، لَهَا خَصُوصِيَّةٌ فِي الْحَاضِرِ، يُسْتَحْبِطُ لَهُ أَنْ يُصْلِي أَرْبَعَ قَبْلَ الظَّهَرِ، تَدْخُلُ فِيهَا الرَّكْعَتَانِ، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَانِ فَقْطًا بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ لِلْمُسَافِرِ، وَلَيْسَ رَاتِبَةً، وَإِنَّمَا هِيَ اسْتِقْبَالُ لِلْمَسَاءِ بِهَذِهِ الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنَّ الزَّوْالَ مُبْتَدِأُ الْعَشِيِّ، ذَهَبَ أَوْلَى النَّهَارِ، وَجَاءَ آخِرُ النَّهَارِ؛ لِأَنَّ النَّهَارَ قَسْمَانِ: بَكْرَةُ، وَعَشَيِّ، الْبَكْرَةُ تَتَنَاهِي بِالزَّوْالِ، وَالْعَشِيُّ يَبْدُأُ بِالزَّوْالِ، كَمَا بدأ

الفجر بركتي الفجر، يبدأ الزوال وهو أول المساء- بركتتين خاصتين عند الزوال، وفي الحضر الأفضل أن تكون أربعًا قبل الظهر.

س:؟

ج: ظاهر كلام المؤلف أنه لا يزال في حكم المقبول، لكن المؤلف له في هذا بعض الاختلاف رحمة الله: قد يتناهى ويسمي: مقبولًا، وقد يتناهى ويسمي: صدوقًا، من تبع "التقريب" يجد أشياء فيها بعض الاختلاف، قد يسميه: مقبولًا، وصادقًا، وهو ثقة عند الأئمة في مواضع، يعني: قد تستدرك على المؤلف رحمة الله هذا لو قال فيه: صدوق، أو ثقة، أو نحو ذلك؛ اعتماداً على موثقين لم يكن بعيداً.

س:؟

ج: ما في شك.

س:؟

ج: الأصل عدم الخصوصية، هي سنة للجميع، لكن تكون هذه بعد زيف الشمس حضراً وسفراً، في السفر ثنتان، وفي الحضر الأفضل أربع للظهور، راتبة للظهور، داخل فيها الركعتان بعد زيف الشمس.

س:؟

ج: ما أتذكر شيئاً في هذا.

س:؟

ج: لا، ابن عمر حكي ما علم.

س:؟

ج: هذا ما يخالف؛ لأنه خاص بزيف الشمس إن صحَّ عن ابن عمر.

فصلٌ

وَكَانَ مِنْ هَذِهِ صَلَاةُ الطَّوْعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهُ إِلَيْهِ، وَكَانَ يُومَئِي إِيمَاءً بِرَأْسِهِ فِي رُكُوعِهِ، وَسُجُودِهِ، وَسُجُودُهُ أَخْفَضُ مِنْ رُكُوعِهِ.

الشيخ: وهذا فيه الإرشاد إلى الاستكثار من الخير في السفر والحضر؛ ولهذا كان يصلி على بعيره عليه الصلاة والسلام استكثاراً من الخير في الليل وفي النهار في النافلة، ويومئ بالركوع والسجدة،

ويجعل السجود أخفض من الركوع، وأما في الفريضة فكان ينزل ويُصلِّي على الأرض عليه الصلاة والسلام في أسفاره عليه الصلاة والسلام.

وروى أحمد وأبو داود عنْهُ، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَقْبِلُ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتَتاحِ، ثُمَّ يُصْلِّي سَائِرَ الصَّلَاةِ حَيْثُ تَوَجَّهُ بِهِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ نَظَرٌ.

الشيخ: الأحاديث الصحيحة كلها ما فيها استقبال القبلة عند الإحرام، لكن إذا فعلها المؤمن -إذا فعله احتياطاً عند الإحرام- فحسن، ثم يخلِّي راحلته حيث كان وجهها.

وَسَائِرُ مَنْ وَصَفَ صَلَاةَ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَطْلَقُوا أَنَّهُ كَانَ يُصْلِّي عَلَيْهَا قَبْلَ أَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهُ بِهِ، وَلَمْ يَسْتَنِّوْا مِنْ ذَلِكَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَلَا غَيْرَهَا: كعامر بن ربيعة، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأحاديثهم أصح مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشيخ: وهكذا حديث أنس الآخر ليس فيه استقبال القبلة، الذي في الصحيح، أيس قال بعده؟ تكلم؟

الطالب: رواه أحمد في "المسندي"، وأبو داود في "الصلة" باب "التطوع على الراحلة والوتر"، وإسناده حسن، وحسنه المنذر، وصححه غير واحد.

الشيخ: الحافظ في "البلغة"، لكن مع هذا كله لا يرتقي إلى درجة تلك الأحاديث العظيمة، إلا أنه من باب الاحتياط يكون خاصاً، وتلك عامّة، والقاعدة أنَّ الخاص يقضي على العام، فإذا استقبل بناقه القبلة أو بسيارته -إذا كان في السيارة- عند الإحرام كان هذا أحوط وأحسن، وأقل أحواله يكون مستحبّاً، نعم.

س: ؟

ج: الخلاصة أنه كان يُصلِّي حيث كان وجهه، ما كان

س: ؟

ج: محل نظر فيه يعني مخالفة لها، ومن فعله عليه الصلاة والسلام ليس فيه أمر، فيكون من باب الأفضلية.

س: في الحضر يُصلِّي الناس على الدابة؟

ج: لا، في السفر.

وَصَلَّى عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَعَلَى الْحِمَارِ إِنْ صَحَّ عَنْهُ، وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

الطالب: أخرج مسلم في "صلاة المسافرين" باب "جواز صلاة النافلة على الدابة" عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ على حمار وهو موجه إلى خير.

قال الدارقطني وغيره: هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني. قالوا: وإنما المعروف في صلاة النبي ﷺ على راحلة، أو على البعير، والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس، كما ذكره مسلم.

الشيخ: إذا جاز على البعير، جاز على الحمار، كله واحد؛ لأن الصحيح طهارة الظاهر - وعلى القول بعدم طهارة يمكن أن تكون عليه البردعة، ويكون عليه شيء آخر على ظهره، فيُصلّى عليه، ما يضرّ؛ ولهذا صلّى أنس على الحمار رضي الله عنه وأرضاه، وهكذا في حديث ابن عمر، وعمرو بن يحيى ثقة، فلا وجه لتغليطه، فقول الدارقطني أنه غلط ليس بجيد؛ فإنّ عمرو بن يحيى ثقة، من رجال "الصحابتين"، والأصل عدم غلط الثقة، كيف وحديث أنس يعتمد ويدل عليه؟ عموم الراحلة: الراحلة تكون من البعير، وتكون من الحمار، راحلة. انظر عمرو بن يحيى.

الطالب: عمرو بن يحيى بن عمارة ابن أبي الحسن، المازني، المدين، ثقة، من السادسة، مات بعد الثلاثين. الجماعة.

الشيخ: ما ذكر عنه شيئاً: أن له أو هاماً، أو له كذا. المقصود أن قول الدارقطني ليس بجيد. س:؟

ج: المعروف أنّ أنساً كان يُصلّى على حمار، وقابلته أنس بن سيرين وغيره، وووجهه يُصلّى على الحمار، وهو قادم من البصرة، أو متوجه إليها. وهذا يدل على أنّ أنساً رأى أنّ الحمار مثل البعير، كونه يُصلّى على الحمار أو البعير أو في السيارة كله طيب، النّوافل أمرها واسع الترغيب في الخير وكثرة العبادة.

وصلّى الفرض بهم على الرّواحل لأجل المطر والطّين، إن صَحَ الخبر بذلك.

الشيخ: الحديث ضعيف في هذا، لكن الحاجة إذا دعت إلى ذلك مثلما قال جل وعلا: وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه [الأنعام: 119]، إذا اضطر الناس للصلاة على البعير في الفريضة: كالخائف الملهم، وكالمريض الذي لا يستطيع النزول، وكالمريض في المطر، الأرض كلها مطر، ولا يستطيع أن يُصلّى على الراحلة، ويومئذ إيماء.

س:؟

ج: يُوجهها إلى القبلة، نعم، يُوقفها ويوجهها إلى القبلة.

س:؟

ج: واقفة نعم، أو ماشية إلى القبلة وهو يصلி، ما في بأس.

س:؟

ج: ما يصح، الفريضة لا بد من القبلة.

س: في الحضر على الدابة؟

ج: على الدابة لا، يصلٍي على الأرض، يركع ويسجد، النافلة ما هو محتاجاً، لا، في الحضر ما هو محتاجاً.

س:؟

ج: لا، لا، الصلاة على الدابة في السفر فقط.

وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ انْتَهَى إِلَى مَضِيقٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالْبَلْلَةُ مِنْ أَسْفَلِ مِنْهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَلَذَنَ وَأَفَاقَمَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ، يُومَئِيْ إِيمَاءَ، فَجَعَلَ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ.

قال الترمذى: حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح، وثبت ذلك عن أنسٍ من فعله.

الطالب: رواه أحمد، والترمذى في "الصلاحة" باب "ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر"، وفي سنته عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة، وهو مستور، وأبوه عثمان بن يعلى مجهول، كما قال الحافظ في "التفريغ"، قال الترمذى: هذا حديث غريب، تفرد به عمرو بن الرماح البلخي، لا يعرف إلا من حديثه، وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم.

وكذا روي عن أنس بن مالك: أنه صلى في ماءٍ وطينٍ على دابته، والعمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق.

وقال أبو بكر ابن العربي: حديث يعلى ضعيف السند، صحيح المعنى. قال: الصلاة على الدابة بالإيماء صحيحة إذا خاف من خروج الوقت، ولم يقدر على النزول لضيق الموضع، أو لأنها عليه الطين والماء.

الشيخ: مثلما قال ابن العربي: الحديث ضعيف، لكن معناه صحيح، المعنى صحيح، إذا دعت الحاجة إلى ذلك في الطين، أو أسباب أخرى منعت من الطين: كالمريض الذي لا يستطيع أن ينزل، يجلس على الدابة و يجعلها إلى القبلة، أو الأسير الذي على الدابة لا يستطيع أن ينزل.

.....

الشيخ: هذا ضعيف ولو حسنَه الترمذى لأمرین:

الأمر الأول: أنَّ ابنَ أبي ليلٍ ضعيف، سبئٌ الحفظ، والسندُ الأولُ فِيهِ حجاجُ بْنُ أَرطَاء، وعطيةٌ ضعيف، ضعفاء.

وأيضاً مخالف للأحاديث الصحيحة التي رواها ابن عمر: أنَّ النَّبِيَّ مَا كَانَ يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رُكُوعَيْنِ، نَفْسَهُ أَنَّ عَمِرَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" يَقُولُ: كَانَ يُصْلِي رُكُوعَيْنِ، وَلَا يُصْلِي بَعْدَهَا شَيْئاً، وَلَا قَبْلَهَا شَيْئاً، وَيَقُولُ: "لَوْ كُنْتُ مُتَنَفِّلًا لَأَتَمَّتُ"، هَذَا فِي "الصَّحِيحَيْنِ" مِنْ حَدِيثِ أَنَّ عَمِرَ، هَذَا غَلَطٌ مِنْ أَنَّ بْنَ أَبِي لِيلٍ، وَمِنْ الْحَجَاجِ، وَعَطِيَّةٌ لَا يُنْتَقِتُ إِلَيْهِ، الصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يُصْلِي بَعْدَهَا شَيْئاً، هَذَا الأَفْضَلُ.

س:؟

ج: البخاري، نعم.

س: لو صلَّى الفريضة إلى غير القبلة جاهلاً، وبعد انتهاء الصلاة جاء واحدٌ وقال له؟

ج: وهو مجتهد؟

س: هو مجتهد.

ج: في البرية، في الصحراء؟

س: نعم.

ج: لا يُعيد، متلماً صلَّى المسلمون في مسجد قباء بعدما، إذا اجتهد ما فيه شيء.

س: ليس عليه إعادة؟

ج: ليس عليه إعادة، لكن لو نبه فيها استدار.







